

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2012 بشأن نظام رعاية المساجد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1978، في شأن بعض الأحكام الخاصة بلوائح الضبط،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999، بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والقوانين المعدلة له،
 - وبناء على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أو السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد بكل إمارة بحسب الأحوال.

الرئيس: رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أو رئيس السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد بكل إمارة بحسب الأحوال.

المسجد: كل مكان مخصص لإقامة شعائر الصلاة فيه وتعتبر باحات المسجد ومداخله وأبوابه وملحقاته ومرافقه في حكم المسجد.

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى رعاية المساجد والمحافظة عليها وصون قدسيتها.

المادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على المساجد المنشأة أو التي ستنشأ بعد سريان أحكام هذا القرار.

المادة (4)

1. تلتزم الجهات المعنية بالتسجيل العقاري بالدولة بقيد ملكية المساجد والأوقاف التابعة لها وفقاً تحت نظارة السلطة المختصة وإصدار سندات الملكية، ويحظر التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا لمصلحة الوقف وبعد الموافقة الرسمية من السلطة المختصة.
2. ولا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المصليات المخصصة في المراكز التجارية والفنادق ونحوها.

المادة (5)

يحظر إنشاء مساجد أو مرافق لها أو أوقاف ملحقة بها أو إدخال أية تعديلات على تصميماتها أو مخططاتها أو إقامة (كرفانات) لذات الغرض إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة وبعد استيفاء الضوابط والشروط التي تقررها في هذا الشأن.

المادة (6)

يحظر مباشرة أي فعل من الأفعال التالية بالمساجد إلا بعد موافقة السلطة المختصة:

1. إلقاء الدروس أو الخطب أو المحاضرات.
2. إقامة حلقات التعليم وتحفيظ القرآن الكريم.
3. إحياء المناسبات الدينية أو الاجتماعية أو عقد الاجتماعات وغيرها.
4. إنشاء المكتبات وتوزيع الكتب والنشرات والأقراص المدمجة والتسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها.
5. جمع التبرعات والمساعدات.
6. وضع أو توزيع أو إلصاق الإعلانات والمنشورات.
7. إقامة موائد الإفطار والولائم والنوم في المساجد.

المادة (7)

يحظر القيام بأي فعل من الأفعال التالية في المساجد:

1. التسول.
2. التدخل في شؤون الآذان والإقامة والصلاة والخطابة وذلك لغير الموظفين المعيّنين من السلطة المختصة.
3. أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن المساجد وحرمتها.
4. إلحاق الضرر بالمساجد أو بأي من موجوداتها أو مقتنياتها.
5. مخالفة الضوابط والتعليمات الأخرى التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (8)

يحظر تعيين أو تكليف أو استقدام أي شخص للعمل بالمساجد أيًا كانت وظائفهم وجنسياتهم بصفة دائمة أو مؤقتة إلا بعد الموافقة الرسمية من السلطة المختصة.

المادة (9)

مع مراعاة أية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (5)، (6)، (7)، (8) من هذا القرار، بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (10)

1. لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات تحقيق في المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار إلا بطلب كتابي من السلطة المختصة يقدم للشرطة أو النيابة العامة المختصة.
2. يجوز للسلطة المختصة الاكتفاء بالتنبيه على المخالف والحصول منه على تعهد خطي بعدم تكرار مثل هذه المخالفة مستقبلاً.

المادة (11)

تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل السلطة المختصة عنها في أي وقت وقبل أن يصدر حكم نهائي فيها، وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن البلاغ بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.

المادة (12)

يصدر وزير العدل، بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة، قرارًا بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال الرقابة على المساجد، وذلك للتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار، ويكون لهم إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكامه ولأحكام القرارات المنفذة له.

المادة (13)

تصدر السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (14)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 17 صفر 1434 هـ

الموافق: 30 ديسمبر 2012 م

تشريعات ذات صلة

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2018 بشأن تنظيم ورعاية المساجد